المطلوب والمهروب عنه وهي ان يحملها على التحريك طلبا في
لتحصيل الشيء المستلذ عند المدرك سواء كان ذلك الشيء
نافعا بالنسبة اليه في نفس الامر او ضارا ويسمى قوة شهوانية
وان حملتها على التحريك طلبا لدفع الشيء المنافر عن المدرك
ضارا كان في نفس الامر او نافعا يسمى قوة غضبية **القوة الفاعلة**
وهي التي تبعث لعضلات التحريك الانقباض وترخيها اخرى
للتحريك الانبساطي على حسب ما يقتضيه القوة الباعثة
**القوة العاقلة** وهي قوة روحانية حالة في الجسم مستعملة
الفكرة وتسمى بالنور القدسي والحدس من لوامع انواره **القوة
الفكرية** قوة جسمانية تنصب حجابا بالنور الكاشف عن
المعاني الغيبية **القوة الحافظة** وهي الحافظة للمعاني
الالهية تدركها القوة الوهمية وهي كالخزانة لها
ونسبتها الى الوهمية كنسبة الخيال الى المشترك **القوة
الانسانية** تسمى القوة العقلية فباعتبار ادراكها
الكليات والحكم بينها بالنسبة الايجابية والسلبية
تسمى القوة النظرية والعقل النظري وباعتبار استنباطها
للصناعات الفكرية ومزاولتها للرأي والمشورة في الامور
الجزئية يسمى القوة العملية والعقل العملي **القول** هو
اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم المركب
العقلي في القضية المعقولة **القول بموجب العلة** هو التزام
ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف ويقال هذا قول بموجب العلة
اي تسليم دليل المعلل مع بقاء الخلاف مثاله قول الشافعي كما
شرط تعيين اصل الصوم يشترط تعيين وصفه مستندا لا بان

معنى



فليعتبر

معنى العبارة كما هو معتبر في الاصل فليعتبر في الوصف بجامع
ان كل واحد منهما مامور به فيقول هذا الاستدلال فاسد لانا نقول
سلمنا ان تعيين صوم رمضان لا بد منه ولكن هذا التعيين مما
تحصل بنية مطلق الصوم فلا يحتاج الى تعيين الوصف تصريحا
وهذا قول بموجب العلة لان الشافعي الزمنا بتعليل اشتراط
نية التعيين ونحن التزمنا موجب تعليله حيث شرطنا نية
التعيين لكن لما جعلنا الاطلاق تعيينا بقي الخلاف بحاله
**القوامع** كل ما يقمع الانسان من مقتضيات الطبع والنفس
والهوى ويردعها عنها وهي من اداة الاسماء نسبية في التأثيرات
الالهية لاهل العناية في الامر الى الله **القهقهة** ما يكون
مسموعا لجيرانه **في القياس** قول مؤلف من قضايا اذا اسلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه
قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما العالم حادث
هذا عند المنطقيين وعند اهل الاصول القياس ابانة اي اظهار
مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر واختار لفظ الابانة
دون الاثبات لان القياس مظهر للحكم لا مثبت وذكر مثل الحكم
ومثل العلة احترازا عن لزوم القول بانتقال الاوصاف واختار
لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين
اعلم ان القياس اما جلي وهو ما يسبق اليه الافهام وما خفي
وهو ما يكون بخلافه ويسمى الاستحسان لكنه اعم من القياس
الخفي وان كان كل قياس خفي استحسانا وليس كل استحسان
قياسا خفيا لان الاستحسان قد يطلق على ما ثبت بالنص والاجماع
والضرورة لكن في الاغلب اذا ذكر الاستحسان يراد به القياس

Copyright © King Saud University